

Cour  
Pénale  
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International  
Criminal  
Court

الرقم: ICC-01/04-01/06  
التاريخ: 19 أيلول/سبتمبر 2006

الأصل: إنكليزي

## الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سيلفيا شتاينر، قاضية منفردة

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية  
قضية  
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

قرار بشأن تحديد إطار عام لتدابير الحماية المتاحة لشهود الإثبات وشهود النفي

هيئة الدفاع  
السيد جان فلام  
السيدة فيرونك باندنزيبلا

المكتب العمومي لمحامي الدفاع  
السيدة ميليندا تايلور

مكتب المدعي العام  
السيد لويس مورينو أوكامبو  
السيدة فاتو بن سودا  
السيد إيكهارد ويتهوف

الممثلان القانونيان للمجني عليهم  
من a/0001/06 إلى a/0003/06  
السيد لوقا والين  
السيد فرانك مولندا

إنني سيلفيا شتاينر، القاضية لدى المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

بالنظر إلى الوثيقة المتضمنة توصيات المسجل بشأن إتاحة تدابير الحماية لشهود الإثبات (*Recommandations of the Registrar on Protective measures of Prosecution Witnesses*) التي أودعت تحت الأختام ومن جانب واحد في قلم المحكمة بتاريخ 24 تموز/يوليو 2006، والتي أوصت فيها وحدة المحني عليهم والشهود باعتماد جملة من التدابير العامة لحماية شهود الإثبات وشهود النفي؛

وبالنظر إلى الطلبات التي قدمها الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد الإجرائية") خلال الفترة الممتدة من 21 آب/أغسطس 2006 إلى 29 آب/أغسطس 2006<sup>2</sup>؛ وإلى الطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) خلال الفترة الممتدة من 4 أيلول/سبتمبر 2006 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2006 عملاً بما أمرت به القاضية المنفردة شفويًا خلال الجلسة التي عُقدت من جانب واحد بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2006<sup>3</sup>؛

ICC-01/04-01/06-204-US-Exp<sup>1</sup>

<sup>2</sup> انظر: (1) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) ("طلب الادعاء الأول")، (ICC-01/04-01/06-341-Conf) بتاريخ 21 آب/أغسطس 2006، والتمست فيه من الدائرة الإذن بإدخال تعديلات تمويهية على بعض إفادات الشهود التي تعترض عرضها خلال جلسة اعتماد التهم؛ (2) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) ("طلب الادعاء الثاني")، (ICC-01/04-01/06-347-Conf) بتاريخ 23 آب/أغسطس 2006، والتمست فيه من الدائرة الإذن بإدخال تعديلات تمويهية على بعض إفادات الشهود التي تعترض عرضها خلال جلسة اعتماد التهم؛ (3) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 28 آب/أغسطس 2006 للحصول على إذن بإدخال تعديلات تمويهية على بعض الوثائق ("طلب الادعاء الثالث")، (ICC-01/04-01/06-357-Conf)، والتمست فيه من الدائرة الإذن بإدخال تعديلات تمويهية على بعض إفادات الشهود التي تعترض عرضها خلال جلسة اعتماد التهم أو، بدلا من ذلك، تقديمها للفحص بمقتضى القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد الإجرائية")؛ (4) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 28 آب/أغسطس 2006 بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) ("طلب الادعاء الرابع") (ICC-01/04-01/06-358-Conf)، والتمست فيه من الدائرة الإذن بإدخال تعديلات تمويهية على عدد من إفادات الشهود والمحاضر المدونة لمقابلاتهم، التي تعترض عرضها خلال جلسة اعتماد التهم؛ (5) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 29 آب/أغسطس 2006 للحصول على إذن بإدخال تعديلات تمويهية على الوثائق التي سبق أن اطلع الدفاع عليها ("طلب الادعاء الخامس")، (ICC-01/04/01/06-363-Conf-Exp)، والتمست فيه من الدائرة الإذن بإدخال تعديلات تمويهية على إحدى وأربعين وثيقة سبق أن اطلع الدفاع عليها في نسختها المعدلة لغرض التمويه دون إذن مسبق من الدائرة؛ (6) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 30 آب/أغسطس 2006 بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية ("طلب الادعاء الخامس")، (ICC-01/04/01/06-367-Conf-Exp)، والتصويب الذي أدخل على الملاحق الخمسة الأولى للطلب السادس الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 31 آب/أغسطس 2006، والتمست فيه الإذن بإدخال تعديلات تمويهية على المحاضر المدونة للمقابلات التي أجريت مع الشهود الذين سبق أن طلب الادعاء عدم الكشف عن هوياتهم.

<sup>3</sup> انظر (1) طلب الادعاء المعدل بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) ("طلب الادعاء الأول المعدل")، (ICC-01/04-01/06-381-Conf)، والإضافة الملحققة به ("الإضافة الملحققة بالطلب الأول المعدل")، (ICC-01/04-01/06-382-Conf) اللذين أودعتهما جهة الادعاء بتاريخ 4 أيلول/سبتمبر 2006، والتمست فيهما الإذن بإدخال تعديلات تمويهية إضافية على ست من إفادات الشهود التي شكلت موضوع طلبي الادعاء الأول والثاني؛ (2) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 4 أيلول/سبتمبر 2006 للحصول على إذن بإدخال تعديلات تمويهية مراجعة على

وبالنظر إلى الجلسة التي عُقدت يوم 29 آب/أغسطس 2006 وناقش خلالها الادعاء والدفاع وممثلو وحدة المحني عليهم والشهود إمكانية اعتماد جملة من تدابير الحماية العامة للشهود الإثبات وشهود النفي لغرض جلسة اعتماد التهم؛

وبالنظر إلى المادتين 57 (3) (ج) و68 من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") وإلى القاعدتين 87 و88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد الإجرائية").

وبما أن التدهور الأخير الذي طرأ في الأوضاع الأمنية في بعض أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية أثر في مجموعة تدابير الحماية القابلة للتنفيذ والمتاحة حالياً للشهود الذين يعترض الادعاء أو الدفاع دعوتهم إلى جلسة اعتماد التهم؛ وأن من الضروري، في هذه الظروف، اتخاذ جملة من التدابير العامة لحماية شهود الإثبات وشهود النفي في إطار الإجراء المتبع قبل جلسة اعتماد التهم وخلالها؛ وأنه يجوز كذلك، في حال اعتماد التهم، تطبيق التدابير العامة المذكورة خلال الإجراءات المؤدية إلى بداية المحاكمة؛

وبالنظر إلى الحجج التي قدمها الطرفان خلال الجلسة التي عقدت يوم 29 آب/أغسطس 2006 ولا سيما الحجج المتعلقة بما يلي: (1) دور وحدة المحني عليهم والشهود في توفير التدريب والمشورة في جميع المسائل التي تدرج في نطاق مسؤولياتها؛ (2) الآلية المناسبة للاتصال بالشهود الذين قبلوا في برنامج حماية الشهود

بعض الوثائق ("طلب الادعاء الثاني المعدل")، (ICC-01/04-01/06-384-Conf)، وتمتست فيه إدخال تعديلات تمهيدية مراجعة على 14 وثيقة شكلت موضوع طلب الادعاء الثالث؛ (3) إعادة إيداع الملحق التاسع السري المتاح لجهة الادعاء فقط والذي قدمته جهة الادعاء بتاريخ 4 أيلول/سبتمبر 2006 وتمتست فيه الإذن بإدخال تعديلات تمهيدية مراجعة على بعض الوثائق ("إعادة إيداع الملحق التاسع لطلب الادعاء الثاني المعدل")، (ICC-01/04-01/06-391-Conf-Exp) التي أودعتها جهة الادعاء بتاريخ 6 أيلول/سبتمبر 2006، وأودعت بموجبها من جديد الملحق التاسع لطلبها الثاني المعدل؛ (4) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 6 أيلول/سبتمبر 2006 بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية ("طلب الادعاء الثالث المعدل")، (ICC-01/04-01/06-392-Conf)، وتمتست فيه الإذن بإدخال تعديلات تمهيدية إضافية على بعض إفادات الشهود التي شكلت موضوع طلبي الادعاء الأول والثاني؛ (5) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 7 أيلول/سبتمبر 2006 بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية ("طلب الادعاء الرابع المعدل") (ICC-01/04-01/06-395-Conf) وتمتست فيه إدخال تعديلات تمهيدية إضافية على مجموعة من إفادات الشهود والمحاضرات المدونة لمقابلاتهم والوثائق التي شكلت موضوع طلب الادعاء الرابع؛ (6) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 11 أيلول/سبتمبر 2006 للحصول على إذن بإدخال تعديلات تمهيدية مراجعة على بعض الوثائق، ("طلب الادعاء الخامس المعدل")، (ICC-01/04-01/06-409-Conf-Exp)، وتمتست فيه إدخال تعديلات تمهيدية مراجعة على الوثائق التي شكلت موضوع طلبها الخامس؛ (7) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 11 أيلول/سبتمبر 2006 بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية ("طلب الادعاء السادس المعدل")، (ICC-01/04-01/06-410-Conf) وتمتست فيه إدخال تعديلات تمهيدية إضافية على ما تبقى من إفادات الشهود وعلى المحاضر المدونة لمقابلاتهم وعلى الوثائق التي شكلت موضوع طلبيها الرابع والسادس؛ (8) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 12 أيلول/سبتمبر 2006 بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية ("تعديل الادعاء طلبه الأول المعدل")، (ICC-01/04-01/06-431-Conf)، وتمتست فيه إدخال تعديلات تمهيدية إضافية على إفادة الشاهد التي شكلت موضوع طلبها الأول المعدل؛ (9) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 13 أيلول/سبتمبر 2006 بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية ("تعديل الادعاء طلبه الرابع المعدل")، (ICC-01-04/01/06-434-Conf-Exp)، وتمتست فيه إدخال تعديلات تمهيدية إضافية على إفادة الشاهد التي شكلت موضوع طلبها الرابع المعدل.

الذي تضطلع به وحدة المجني عليهم والشهود أو أولئك الذين يعترزم الطرف الآخر الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم؛ (3) أهمية تعزيز التعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من الدول الأطراف والدول غير الأطراف والمنظمات الدولية الحكومية في المسائل المتعلقة بحماية الشهود؛

وبما أن الدفاع لم يعترض خلال الجلسة التي عقدت يوم 29 آب/أغسطس 2006 على تزويد الدائرة بأسماء أعضاء فريق الدفاع الذين اطلعوا على معلومات و/أو مواد غير علنية تتعلق بالشهود الذين يعترزم الادعاء أو الدفاع الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم؛ وأن تطبيق هذا التدبير على الادعاء لن يكون، في رأي الدائرة، فعّالاً بسبب كثرة عدد الأشخاص الذين اطلعوا على هذه المعلومات و/أو الوثائق داخل مكتب المدعي العام.

### ولهذه الأسباب

آمر:

- (1) الدفاع بأن يزود الدائرة التمهيدية بقائمة بأسماء أعضاء فريق الدفاع الذين اطلعوا على معلومات و/أو مواد غير علنية تتعلق بالشهود الذين يعترزم الادعاء أو الدفاع الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم؛
- (2) الادعاء والدفاع بأن يضمنا قيام كل شخص أنهى عمله مع فريق الادعاء أو الدفاع بتسليم الفريق كل ما بحوزته من معلومات و/أو مواد غير علنية تتعلق بالشهود الذين يعترزم الادعاء أو الدفاع الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم؛
- (3) الادعاء والدفاع بأن يتشاورا مع وحدة المجني عليهم والشهود وأن يشاركا في التدريب الذي تنظمه فيما يتعلق بكل المسائل التي تضطلع بها الوحدة ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي: (أ) المبادئ التوجيهية المسداة إلى المحققين لتقليل التعرض للخطر؛ (ب) الإجراءات المتبعة لضمان السرية وتحقيق الأمن لدى تداول الوثائق وإجراء الاتصالات؛
- (4) المسجل بأن يبادر على نحو عاجل إلى التفاوض على اتفاقات التعاون والترتيبات الخاصة المتعلقة بشؤون حماية الشهود مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من الدول الأطراف والدول غير الأطراف، ومع بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية، وذلك تحت سلطة رئيس المحكمة ووفقاً لما يقتضيه البند 107 من لائحة المحكمة. وينبغي لاتفاقات التعاون هذه والترتيبات الخاصة أن تسهم بوجه خاص في دعم (أ) القدرة الوطنية على حماية الشهود و(ب) التعاون مع المحكمة من أجل حماية الشهود الذين يعملون في إطار هذه الاتفاقات أو الترتيبات أو الذين قبلوا في البرامج الوطنية لحماية الشهود (التي قد تضم من بين ما تضم الحشد خارج المناطق الخطرة)؛

## وأقرر ما يلي:

- (1) تتولى وحدة المحني عليهم والشهود ترتيب كل الاتصالات التي يقوم بها الادعاء والدفاع مع الشهود الذين يعترمان الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم والذين قُبلوا في برنامج حماية الشهود الذي يديره قلم المحكمة؛
- (2) يُطبق ما يلي على جميع الاتصالات التي يُجريها الادعاء والدفاع مع الشهود الذين يعترم الطرف الآخر الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم والذين قُبلوا في برنامج حماية الشهود الذي تديره وحدة المحني عليهم والشهود: (أ) تقتضي هذه الاتصالات موافقة مسبقة من الدائرة؛ (ب) تتولى ترتيبها وحدة المحني عليهم والشهود؛
- (3) يُطبق ما يلي على جميع الاتصالات التي يجريها الادعاء والدفاع مع الشهود الذين يعترم الطرف الآخر الاستناد إليهم خلال جلسة اعتماد التهم والذين لم يُمنحوا حق عدم الكشف عن هوياتهم كما أنهم ليسوا من المشاركين في برنامج حماية الشهود الذي تديره وحدة المحني عليهم والشهود:

- أ- لا حاجة لطلب إذن مسبق من الدائرة؛
- ب- يتعين على الطرف الذي يرغب في الاتصال بالشاهد أن يحيط الطرف الذي يعترم الاعتماد على هذا الشاهد علماً بذلك؛
- ج- يتعين على الطرف الذي يعترم دعوة الشاهد المعني أن (1) يسأل الشاهد عما إذا كان يقبل أن يستجوبه الطرف المقابل، و(2) أن يعطي الطرف المقابل عنوان الشاهد الكامل، إذا لم يكن لدى الشاهد اعتراض على ذلك؛
- د- يتعين على الطرف الذي يرغب في الاتصال بالشاهد أن يحيط الطرف الذي يعترم الاعتماد على ذلك الشاهد علماً بموعد إجراء المقابلة المقررة ومكانها، حتى يتمكن هذا الأخير من حضور المقابلة مع الشاهد منذ بدايتها.

حُرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

---

القاضية سيلفيا شتاينر  
القاضية المنفردة

أُرّخ يوم الثلاثاء، في التاسع عشر من أيلول/سبتمبر 2006

في لاهاي، هولندا